

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٥٨ لسنة ٢٠٠٦

بتقرير معاشات عن المساائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن المساائر في النفس أو المال نتيجة للأعمال والقوانين المعده له :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعده له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبينا، على ما عرضه وزير التضامن الاجتماعي :

قرر :

(المادة الأولى)

ينجح معاش شهري لأسرة الشهيد / نصيب عمر المكونة من (١ أرملة / فتحية مزمن عمر والأبنة / هناء) من محافظة مطروح ، وذلك وفقاً لما هو مدون قرين الحالة بالكشف المرافق لهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ١٨ رجب سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٢ أغسطس سنة ٢٠٠٦ م).

رئيس مجلس الوزراء،

دكتور / أحمد نظيف

الكشف المزافق لقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٥٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٢

بشقرير معاش عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية

لمنح المواطن / فتحية مؤمن عمر هي والأبنة (هنا ،) من محافظة مطروح معاشاً
شهرياً قدره ٨ جنيهات (فقط ثمانية جنيهات لا غير) لاستشهاد زوجها الشهيد /
نصيب صابر عمر نتيجة للأعمال الحربية وذلك اعتباراً من تاريخ الاستشهاد
٢٠٠٥/٨/٢٠ على أن تضاف إليه جميع الزيادات المقررة سنوياً بوجب قوانين المعاشات
التي صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ لتتصبح قيمة المعاش المقرر
٢٤٦,٧٨ جنيه (فقط مائتان وستة وأربعون جنيهاً وثمانية وسبعين قرشاً لا غير) .